

الغارات

[828] بالحكمة والعصبية، والكتاب ينطق بخلاف ذلك والسنة جاءت باجماع الامة على أن رسول الله ﷺ عمل في ذلك بخلاف ما عمله الثاني وسنه). وفي كتاب الاستغاثة (ص 53 - 54 من طبعة النجف): (ومن بدعه (أي عمر) في النكاح أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله جعل المسلمين أكفاء بعضهم لبعض في النكاح من غير أن يميز في ذلك قرشياً ولا عربياً ولا عجمياً ولا مولى وقال فيما نقل عنه باجماع: من جاءكم خاطباً ترضون دينه وأمانته فزوجوه، ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير، وقال في حجة الوداع: المؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد واحدة على من سواهم، وقوله هذا صلى الله عليه وآله وسلم موافق لقول الله تعالى: إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم، ولم يميز الله ﷺ ورسوله (ص) بين المؤمنين في حال من الاحوال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فميزهم عمر فأطلق تزويج قریش في سائر العرب والعجم، وتزويج العرب في سائر العجم، ومنع العرب من التزويج في قریش، ومنع العجم من التزويج في العرب، فأنزل العرب في قریش منزلة اليهود والنصارى، وأنزل العجم في سائر العرب كذلك إذ أطلق الله ﷺ تعالى للمسلمين التزويج في أهل الكتاب ولم يطلق تزويج أهل الكتاب في المسلمين وقد زوج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الاسود الكندي وكان مولى لبني كندة ثم قال صلى الله عليه وآله: أتعلمون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد؟ - قالوا: لا، قال صلى الله عليه وآله: ليتضع النكاح فينا له كل مسلم ولتعلموا أن أكرمكم عند الله ﷺ أتفاكم، فمن يرغب بعد هذا عن فعل الرسول فقد رغب عن سنة الرسول، وقال صلى الله عليه وآله: من رغب عن سنتي فليس مني. وقيل لأمر المؤمنين عليه السلام: أيجوز تزويج الموالى بالعربيات؟ - فقال: تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم. ؟ !). وقال المجلسي (ره) في ثامن البحار (ص 302 من طبعة أمين الضرب): (روي أن عمر أطلق تزويج قریش في سائر العرب والعجم، وتزويج العرب في سائر العجم، ومنع العرب من التزويج في قریش، ومنع العجم من التزويج في العرب،